

عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير

أحمد يوسف علي صمادي

أستاذ مساعد، قسم الفقه والأصول، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،
جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية

(قدم للنشر في ٢/١٠/١٤٢١هـ؛ وقبل للنشر في ٢/٧/١٤٢٢هـ)

ملخص البحث. الخمر لغة هي ما أسكنر من عصير العنب أو غيره، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره واصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ولكن بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمر تشمل كل مسكنر عملا بالروايات الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر.

وأما عقوبة شارب الخمر فبعد استعراض أدلة الفقهاء، ومناقشتها تبين لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً لعدم قيام الدليل على ذلك، ولعدم تناول تعريف الحد لها والذي هو عقوبة مقدرة بجرائم معينة حفلاً لله تعالى. إنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع، مفوضة إلى الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص.

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهديه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَبَعْدُ.

فإن البحث الفقهي المؤصل يعتبر من أعظم القرارات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، إضافة إلى الخير الذي يريده الله تعالى لهذا المتفقه في دينه، قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [١، ج١، ص٢٧؛ ٢، ص٦٤٩].

فانطلاقاً مما سبق أحببت أن أكون من الساعدين إلى خير الله تعالى، فاخترت عنوان البحث "شرب الخمر بين الحد والتعزير"؛ حيث تناولت في طياته تعريف الخمر لغة وأصطلاحاً، وتعريف الحد والتعزير وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما، ثم ذكرت أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر.

منهجي في البحث

- ١- بيّنت الحقيقة الشرعية بعد الحقيقة اللغوية لكل من الخمر والحد والتعزير، وغير ذلك من الأصطلاحات الفقهية والأصولية المهمة، حتى يكون التصور شاملًا واضحًا ومستوعبًا لموضوع البحث، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.
- ٢- تخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها، وقد اعتمدت على الأحاديث التي يعمل ويحتاج بها، ثم أبعدت الأحاديث التي حكم عليها بالضعف من البحث كلياً، كذلك أبعدت الأحاديث التي لم تتمكن من الحكم عليها.
- ٣- إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة لم أذكر وجه الاستدلال مكتفياً بهذا الوضوح.
- ٤- ذكرت وجه الاستدلال لكل فريق بعد ذكر أدلة هم، إذا كان وجه الدلالة مشتركة بين مجموع الأدلة.
- ٥- مناقشة الأدلة وأقوال الفقهاء في أهم ما يتعلق بموضوع البحث، ثم الوصول إلى الرأي الراجح.
- ٦- القاعدة العامة في الترجيح اعتماد قوّة الدليل مع الفهم السائغ السليم له، هذا مع كل الاحترام والتقدير لأقوال المخالفين.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول إن وفقت في بحثي فذلك الفضل من الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله المغفرة على ذلك، ورحم الله من أسدى إلى عيوبه وكمل نقصي في هذا البحث.

سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك.

تعريف الخمر

الخمر لغة

الخمر في اللغة الستر والتغطية؛ يقال: خمرت الشيء أي غطيته وستره، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها. كما أنها تدل على المقاربة والمخالطة؛ يقال: خامر الشيء أي قاربه وخالطه، والخامر المخالطة. وسميت خمرا لأنها تغطي العقل وستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واحتصرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه. ويجوز فيها التذكير والتأنيث، إلا أن التأنيث أشهر استعمالا [٣، ج ٢، ص ٢٣، باب الراء فصل الخاء؛ ٤، باب الراء فصل الخاء؛ ٥، مادة "خمر"، ص ص ١٨١، ١٨٢؛ ٦، ج ١، ص ٢٥٥، مادة "خمر"].

وقد اختلف في دلالتها عند العرب؛ فمنهم من قال: الخمر ما أسكر من عصير العنب دون سائر الأشياء، قال ابن منظور: والخمر ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامر العقل... وقال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب؛ قال ابن سيده: وأظنه تسمح منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء [٤، باب الراء، فصل الخاء].

ومنهم من قال الخمر اسم لكل مسكر من العنب وغيره، وهذا ما رجحه الفيروزآبادي والفيومي ولجنة معجم الوسيط.

قال الفيروزآبادي: الخمر هي ما أسكر من عصير العنب أو عام... والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر [٣، ج ٢، ص ٢٣، باب الراء، فصل الخاء].

وقال الفيومي : ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه [٥] ، مادة "خمر" ،
ص ص ١٨١ ، ١٨٢ . [٦]

وجاء في المعجم الوسيط : الخمر : ما أسكر من العنب وغيره ، لأنها تغطي العقل ،
وهي مؤثة وقد تذكر [٧] ، ج ١ ، ص ٢٥٥ . مادة "خمر" .

الخمر اصطلاحا

وأما الخمر اصطلاحا ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر ؛ فمنهم من حصرها بعصير العنب ، ومنهم من جعلها لكل شراب مسكر ، سواء كان من عصير العنب أو غيره .

فالمشهور ؛ الشافعية والحنابلة والظاهرية والمتاخرون من الحنفية والزيدية قالوا الخمر وإن كان اسمها للنبي ؛ من ماء العنب إذا غلى واشتد إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر خمر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الخنطة أو العسل أو الشعير أو غير ذلك [٨] ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ؛ ٨ ، ج ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ ٩ ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ ؛ ١٠ ، ج ٦ ، ص ٩٩ ؛ ١١ ، ج ١١ ، ص ٣٧٠ ؛ ١٢ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ؛ ١٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ؛ ١٤ ، ج ٤ ، ص ٤٤٨ . [٩]

وقد استدلوا بما يلي :

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" [١٠] . ج ١٣ ، كتاب الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر ، ص ١٧٣ .
٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة" [١١] . ج ١٣ ، كتاب الأشربة ، باب أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ، ص ١٥٣ .

٣ - ما رواه النعمان بن بشير بقوله : قال رسول الله ﷺ : "إن من الخنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا" [١٢] . ج ٤ ، ص ١٤٨ .
وقال عن الحاكم : صحيح الإسناد [١٣] . ج ٢ ، ص ٢٤٢ . قال عنه الألباني : صحيح .

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : قام عمر على المنبر خطيبا فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل [١ ، ج٦ ، ص ٢٤٢].

فهذه الأحاديث صريحة بعباراتها بأن الخمر ليس حصرا في عصير العنب، بل تشمل كل شراب مسكر.

وقال أبو حنيفة واصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والمالكية، والإمامية إن الخمر هي النيء من ماء العنب [١٨ ، ج٩ ، ص ٢٢٣؛ ١٩ ، ج٣ ، ص ٢٢٣؛ ٢٠ ، ج٤ ، ص ٩٩؛ ٢١ ، ج٤ ، ص ١٠٨؛ ٢٢ ، ج٤ ، ص ٣٥٢؛ ٢٣ ، ج٤ ، ص ٥٥٨].

وحيجتهم في ذلك دليل اللغة : حيث قالوا إن المعروف عند أهل اللغة أن الخمر هي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقدف بالزبد أي رمى بالرغوة.

وقد أجاب ابن الهمام في الفتح بأن إطباق أهل اللغة على أن الخمر اسم خاص للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا غير مسلم، ثم يقول ابن الهمام - بعد استدلاله بقول الفيروزآبادي في القاموس والذي ذكرته سابقا في التعريف اللغوي - وهذا صريح في أن الخمر عند بعض أهل اللغة يعم ماء العنب وغيره، وأن العموم أصح عند صاحب القاموس [٢٤ ، ج٩ ، ص ٢٣].

وهو لاء بعد اتفاقهم على أن الخمر هي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقدف بالزبد، إلا أنهم اختلفوا إذا لم يقذف بالزبد : فالمالكية، والصحابيان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإمامية قالوا إن الخمر مختص بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد، قدف بالزبد أم لم يقذف، وذلك أن الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد [١٨ ، ج٩ ، ص ٢٦؛ ٢٠ ، ج٤ ، ص ٩٩؛ ٢٢ ، ج٤ ، ص ٣٥٢؛ ٢١ ، ج٤ ، ص ١٠٨ ، ج٤ ، ص ٢٣ ، ج٤ ، ص ٥٥٨].

جاء في حاشية العدوبي : اعلم أن الخمر هو ما كان من ماء العنب، والنبيذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطرية، كالزبيب أو التمر أو العجوة [٢١ ، ج٤ ، ص ١٠٨].

وجاء في حاشية الدسوقي: وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطرية، وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزيبيب أو البلح ودخلته الشدة المطرية [٢٢، ج٤، ص ٣٥٢].

وقال صاحب الاختيار: وعندهما- أي الصاحبين- لا يشترط القذف بالزبد، لأنه يسمى خمراً بدونه، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد [٢٠، ج٤، ص ٩٩].
وعند أبي حنيفة إذا لم يقذف بالزبد فليس بخمر وإن غلى واشتد، لأن الغليان بداية الشدة، وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتاط بالنهاية [١٨، ج٩، ص ٧؛ ١٩، ج٣، ص ٢٢٣].

قال صاحب الاختيار: ولأبي حنيفة أن السكون أصل في العصير، وما بقي شيء من آثاره فالحكم له، وأحكام الشرع قطعية، فلا يحكم بكونه خمراً مع وجود شيء من آثار العصير للمغایرة بينهما، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين، مما بقي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالخمرية [٢٠، ج٤، ص ٩٩].

لكن قول الصاحبين هو الراجح عند الحنفية، سدا للذرئعة ودرءاً للمفسدة، لأن العوام إذا علموا أن ذلك يحمل قبل القذف بالزبد فإنهم يقعون في الفساد [١٣، ج٦، ص ٤٤٨].

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلة لهم تبين لنا أن الخمر تشمل كل مسكر، وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة والتي حدد الشارع بعباراتها الصريحة أن الخمر كل شراب مسكر، ولترجمة أهل اللغة عموم الاسم على خصوصه.

ثمرة الخلاف الفقهي

ونظهر ثمرة الخلاف الفقهي في اسم الخمر في اتفاقهم على قطعية حرمة الخمر التي من عصير العنب قليلاً كان أو كثيراً، أو مسكر أو لم يمسكر، وكفر مستحلها، لأنها محمرة لعينها لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة، الآية ٩٠).

وأما ما عداها، فالاتفاق على حرمتها إذا أسكرت ولكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر التي من عصير العنب حيث لا يكفر مستحلها، عدا الزيدية الذين ذهبوا إلى تكفير مستحل الخمر التي من عصير التمر أو الرطب لقوله عليه السلام: "الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة" [١٥، ج ١٣، ص ١٥٣].

كذلك اتفقا على حلها إذا لم تسكر، لكن إذا كان المسكر كثیرها دون قلیلها فالجمهور من الفقهاء، المالکیة والشافعیة والحنابلة ومحمد بن الحسن الشیبانی من الحنفیة في الشهر عنہ والزیدیة قالوا بحرمة کثیرها وقلیلها. وقال أبو حنیفة وأبو يوسف: لا يحرم إلا القدر المسكر. لكن المفتی به عند متأخری الحنفیة قول محمد بن الحسن الشیبانی [٢٢، ج ٤، ص ٣٥٢؛ ٢٥، ج ٨، ص ١٢؛ ٢٦، ج ٤، ص ١٨٧؛ ٩، ج ٨، ص ٣٠٦، ج ١٠، ص ٢٢٨؛ ١٤، ج ٤، ص ٢٣٢؛ ٢٧، ج ٦، ص ١١٦، ١١٧، ج ٦، ص ٤٥٤، ٤٥٥؛ ١٣، ج ٦، ص ٤٥٥؛ ٢٨، ص ١١٣].

عقوبة شارب الخمر

قبل الدخول في تحديد عقوبة شارب الخمر؛ وهل هي حد أم تعزير؟
نبين تعريف كل من الحد والتعزير وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما استكمالاً وتوسيعاً لموضوع البحث.

١- الحد

الحد في اللغة

يأتي الحد في اللغة بمعنى المنع؛ يقال حدني عن كذا أي منعني عنه، وسميت عقوبة المعصية حدا لأنها تمنع الشخص من الإقدام على المعصية حدا كما تمنعه من العودة إليها بعد ارتكابها.

ويأتي بمعنى الفصل والجز بين شيئين حتى لا يختلط أحدهما بالأخر، يقال: حدود المزرعة، أي ميزتها عن غيرها مما جاورها من المزارع بذكر نهاياتها، ومنه حدود الدول. وحدود الشرع هي التي فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة، الآية ١٨٧)، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة، الآية ٢٢٩).

كما يأتي بمعنى اللفظ الجامع، لأنّه يجمع معاني الشيء فيمنع خروج بعضها منه ودخول ما ليس منه فيه.

كما يطلق على عقوبات معينة وعلى جرائم هذه العقوبات، يقال ارتكب حد الزنا- جريمة الزنا- ويقال حد الزنا أي عقوبته [٥، مادة "حدد"، ص ص ١٢٤، ١٢٥، ٤؛ باب الراء، فصل الحاء؛ ٢٩، مادة "مدد"، ص ص ١٢٥، ١٢٦].

الحد في الاصطلاح

والحد في اصطلاح الشرع هو العقوبة المقدرة لجرائم معينة حفاظاً لله تعالى. فقول "عقوبة مقدرة" قيد آخر التعزير لأنّه عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع، وإن كان مقدراً من قبل ولي الأمر. وقول: "حفاظ الله تعالى" قيد آخر القصاص لأنّه شرع حفاظاً للعبد، وإن كان عقوبة مقدرة [٢٠٦. ج ٤، ص ٧٩؛ ١٤؛ ٣٠: ٢٠٧. ج ٤، ص ٤، ج ٤، ص ١٢٦؛ ٣١، ص ٥٨].

ومعنى تقدير العقوبة هو أن الشارع الحكيم حدد مقدارها وعين نوعها ولم يترك ذلك لولي الأمر أو نائبه القاضي.

ومعنى أن العقوبة حفاظ الله تعالى أي أنها مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام للجماعة، كما أنها لا تقبل الإسقاط بعد وصولها إلى الإمام لا من قبل الإمام ولا من أي فرد أو جماعة.

٢- التعزير

التعزير لغة

يأتي التعزير في اللغة يعني المنع والتعظيم، ومنه قوله تعالى : «**فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» (الأعراف ، الآية ١٥٧) ، أي عظموه ووقوروه ومنعوه من عدوه [٣٥] ، ج ٢ ، ص ٢٥٣] ، وسميت العقوبة تعزيزا لأنها تمنع من تعاطي القبيح. ويطلق التعزير على جرائم غير الحدود والقصاص ، كما يطلق على عقوبات هذه الجرائم [٥] ، مادة "عزر" ، ص ٤٠٧؛ ٤ ، باب الراء ، فصل العين ؛ ٣ ، باب الراء ، فصل العين ، ج ٢ ، ص ٢٩؛ ٨٨ ، مادة "عزر" ، ص ٤٢٩].

التعزير اصطلاحا

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع ، مفوض ولـي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص [٣٣] ، ص ٢٧٩؛ ٣٤؛ ٣٥؛ ١٢٩ ، ص ٣٢٨؛ ٣١؛ ١٢٣].

٣- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير

يتفق التعزير والحد في أن كلاً منهما تأديب وزجر يختلف باختلاف الذنب ، ويختلف التعزير عن الحد في الأوجه التالية :

- ١- إن شخصية الجاني تراعى في التعزير ؛ حيث إن الجرم الواحد قد يقع من كثيرين ، ومع هذا فإن العقوبة لا تكون واحدة ، وإنما تكون بحسب حال الجاني لأن ما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، فتعزير من جل قدره وعلا شأنه يختلف عن تعزير من دونه من كان من أهل البداءة والسفاهة والجريمة ، فال الأول قد يزجر بالكلام والثاني قد لا يزجر إلا بالحبس والضرب ، لقوله ﷺ "أَقِلُوا ذُوِي الْمِهَاجَرَاتِ عَشَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ" [٣٦] ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ؛ قال عنه الألباني : صحيح ٣٧ ، ج ٣ ، ص ٤٤٨].

وهذا بخلاف الحدود، فإن شخصية الجاني لا تراعى وكل الناس سواسية فيها للحديث السابق ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: "أشفع في حد من حدود الله". ثم قام وخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" [١٥، ج ١١، ص ١٨٧].

٢- العفو والشفاعة في الحدود والتعزير.

عند عامة الفقهاء أن الحدود لا تقبل العفو ولا الشفاعة، لقوله ﷺ منكرا على أسامة بن زيد لما جاء شافعاً في المرأة المخزومية التي سرقت: "أشفع في حد من حدود الله؟" ! أما التعزير، فإن كان متعلقاً بحق الله تعالى كأكل الربا والإفطار في نهار رمضان لغير عذر ومقدمات الزنا فلولي الأمر أن يقبل الشفاعة في هذا النوع من التعزير، كما له أن يغفر عن الجاني إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا عند الشافعية وبعض المالكية.

و عند الحنفية ومالك وبعض أصحابه والحنابلة التعزير واجب على الإمام ولا يجوز له أن يقبل الشفاعة فيه ولا أن يغفر عن الجاني، لأن التعزير شرع زجرًا ومنعًا عن المعصية وعلى الإمام زجره ومنعه كالحدود.

وأما إذا كان حقاً لأدمي فلا يسقط إلا إذا عفا صاحب الحق كالقصاص. وهذا عند عامة الفقهاء [١٣، ج ٤، ص ٦٥؛ ٢٤، ج ٥، ص ١١٣؛ ٣٨، ج ٦، ص ٢٢٠، ٢٢٠]، [١٩٣، ج ٤، ص ٣٥٤؛ ٣٩، ج ٤، ص ١١٠؛ ٤٠، ص ٢٩٥، ج ٧، ص ٢٩٥]، [١٩٤، ج ٩، ص ٣٢٧؛ ٨، ج ١٠، ص ٣٣٩].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن التعزير إذا كان حق العبد غالباً فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو [١٢، ج ٤، ص ٣٨؛ ٧٣، ج ٦، ص ٣٢٠].

٣- إن التلف في الحدود هدر لا يوجب الضمان، بخلاف التلف في التعزير فإنه يوجب الضمان عند بعض العلماء وعند البعض لا يوجب الضمان كالحد [٧، ج ٤].

ص ١٩١ : ٣٣ ، ص ص ٢٧٩-٢٨٢ : ٢٨ ، ص ص ٢٢٦-٢٢٨ : ٣٤ ، ص ص ١٢٩-١٣٠ .

أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر

وبعد تعريف الحد والتعزير نرى أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر ، وهي مفصلة على النحو التالي :

الأول : للحنفية ، والمالكية ، والخنابلة في المعتمد عندهم ، والزيدية ، والإباضية ، والثوري ، والأوزاعي ، وهؤلاء قالوا إن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا ولا تعتبر تعزيرا ، وأن مقدار عقوبته ثمانون جلدة للأدلة التالية :

١ - ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين [١] ، ج ٨ ، ص ١٤ .

٢ - ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . [١٥] ، ج ١١ ، ص ٢١٤ .

٣ - ما رواه البيهقي بسنده إلى الزهرى قال : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبي قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطحة والزبير رضي الله عنهم جميعاً وهم معه متكتشون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك ، وهو يقرأ عليك السلام . ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاورو العقوبة فيه ، فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذه ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون . قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين [١٦] ،

ج٤ ، ص ٣٧٥] ، وقال عن الحاكم: صحيح الإسناد [١، ج٤ ، ص ٣٧٥] ، وقال عند الذهبي: صحيح [٤٢ ، ج٨ ، ص ٣٢٠]

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم حدا، فتوخي نحوا مما كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعده، فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيسي وبينك كتاب الله. قال وفي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (المائدة، الآية ٩٣). شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات نزلت عذرًا للماضين وحججة على الباقيين، فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحججة على الباقيين لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ﴾ (المائدة، الآية ٩٠) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنتوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر رضي الله عنه: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذه، وإذا هذه افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين [١٦ ، ج٤ ، ص ٣٧٥]. وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد [١، ج٤ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦] ، وقال عنه الذهبي: صحيح [٤٢ ، ج٨ ، ص ٣٢٠].

وجه الاستدلال

قال أصحاب هذا الرأي: إن استشارة عمر رضي الله عنه كانت على مسمع ومحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة. والإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحد به [٤٣ ، ج٤ ، ص ٣٠؛ ١٨ ، ج٥ ، ص ٨٣؛ ٢٤ ، ج٥ ، ص ٨٣؛ ٤٤ ، ج٢ ، ص ٥٧٤؛ ٤٥ ، ج٢ ، ص ٢٩٦]

٣٩، ج٧، ص ١٠٨؛ ٩، ج٨، ص ص ٣٠٨، ٣٠٩، ٢٧؛ ٣٠٩، ج٦، ص ١١٧،
ج٤، ص ٣٠؛ ٤٦، ص ٢٩١.]

الثاني: للشافعية والظاهرية والحنابلة في القول المرجوح عندهم وأبى ثور، وهؤلاء ذهبوا إلى أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيرا لا حدا [٧]، ج٤، ص ١٨٤؛ ٩، ج٨، ص ٣٠٩؛ ١١، ج١١، ص ٣٦٥؛ ٤٤، ج٢،
ص ٥٧٤]، واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم فشهاد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيأ، فقال عثمان بن عفان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا علي قم فاجلدنه، فقال علي : قم يا حسن فاجلدنه، فقال الحسن : رضي الله عنهم جميعا ولحرارها من تولى قارها ^١ - فكانه وجد عليه - فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلدنه، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين رضي الله عنهم أجمعين وكل سنة ^٢ وهذا أحب إلى [١٥] ، ج ١١، ص ص ٢١٦، ٢١٧].

قال النووي : قوله " وكل سنة " معناه أن فعل النبي ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه " أحب إلى " وقوله " وهذا أحب إلى " إشارة إلى الأربعين التي كان قد جلدتها [١٥] ، ج ١١، ص ص ٢١٦، ٢١٧].

٢- ما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن أخف

١ أي ول شرها من تولى خيرها. والضمير عائد إلى الخليفة، أي ليتولى عثمان رضي الله عنه إقامة الحد . [٥، ص ٤٩٧].

٢ قول علي رضي الله عنه (وكل سنة). يدل على أنه معظم لأبى بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا، وأن أفعالهما وأقوالهما حق وسنة، وهذا بخلاف ما تزعمه وتدعىيه الشيعة.

الحدود ثمانون فأمر به رضي الله عنه [١٥] ، جـ ١١ ، ص ٢١٥ : ٤٧ ، جـ ١٦ ، ص ص ١١٩ ، ١١٨].

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث : و فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهمما فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأه الإمام [٩] ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩ . وفي رواية لأنس أيضاً أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين [١٥] ، جـ ١١ ، ص ٢١٦ : ٤٨ ، جـ ١٢ ، ص ٦٧].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين . فقال مسخر : أظنه في الخمر [٤٩] ، جـ ٤ ، ص ٧١٩ ، وقال الترمذى : حديث أبي سعيد حديث حسن [١].

ففي هذه الأحاديث الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين وهو الذي مال إليه علي رضي الله عنه وفعله ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها علي بعد فعل عمر رضي الله عنهمما . ومن هنا ، فإن الروايات المطلقة تحمل على المقيدة ، وتكون حجة على من أطلقها أو ذكرها بلفظ التقريب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لقد وقع التصريح بالحد المعلوم ، فوجب المصير إليه ، ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير [٥٠] ، جـ ١٢ ، ص ٧٣].

٤- جاء في عامة الروايات التي فيها الزيادة على الأربعين بأن عمر رضي الله عنه رأى الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتهالكوا فيها وتحاقروا العقوبة ، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا يدل على أن الحد ثابت عندهم بأربعين ، وحصول الزيادة عليها إنما كان لحصول المقتضي لها ، ولم يجاوزوا الأربعين زيادة في الحد كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوص عليها .

قال النووي : وحججة الشافعى وموافقه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين ... وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في

فعله وتركه ، فرأه عمر ففعله ، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا. يقول الشافعي رضي الله عليه إن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لابد منه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر [٥١، ج ١١، ص ٢١٤، ٢١٥].

٥- عن أبي رافع أن عمر رضي الله عنه أتى بشارب فقال للمطيع بن الأسود إذا أصبحت غدا فاضربه. فجاء عمر ، فوجده يضرب ضربا شديدا فقال : كم ضربته. قال : ستين. قال : اقتصر منه عشرين. أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ، وقال عنه ابن حجر : سنه صحيح [٥٠، ج ١٢، ص ٧٥]. قال أبو عبيد : يعني أجعل شدة ضربك قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين.

وقال البيهقي : يؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به [٥٠، ج ١٢، ص ٧٥].

الثالث: لطائفة من العلماء ، وهو لاء قالوا : لا حد في شرب الخمر أصلا ، بل العقوبة التي له هي التعزير. وبهذا قال الطبرى وابن المنذر و محمد رشيد رضا والشوكاني والدكتور محمد مصطفى شلبي [٥٢، ج ٧، ص ٩٨؛ ٥٣، ج ٧، ص ١٦١؛ ٥٠، ج ١٢، ص ٧٤؛ ٢٨، ص ١٨٦، ١٨٧؛ ٣٤، ص ٢٤، ٢٥؛ ٣٥، ص ١٣٠] وحجتهم في ذلك :

١- حديث السائب بن زيد الذي مر ذكره [١١، ج ٨، ص ١٤].

٢- حديث أنس رضي الله عنه السابق [١٥، ج ١١، ص ٢١٤].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ لم يقت - يفرض - في الخمر حدا. وقال ابن عباس رضي الله عنهمَا : شرب رجل فسكر ، فلقى يمبل في الفج - الطريق الواسع الواضح - والمراد به هنا أحد طرق المدينة ، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذ بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : أفعلها؟ ولم يأمر فيه شيء [١٦، ج ٤، ص ٣٧٣]. وقال عنه الحاكم : صحيح

الإسناد: ٤١، ج٤، ص ٣٧٣، وقال عنه الذهبي: صحيح؛ [٣٦، ج٤، ص ٢٢٦].
 قال عنه الألباني: صحيح، [٢٧، ج٣، ص ٤٨].
 قالوا: فلو كان في الخمر حد لما تركه رسول الله ﷺ.

٤- عن عمير سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:
 ما كنت لأقيم على أحد حدا فيماوت، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لومات
 وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه [٤٨، ج١٢، ص ٦٧؛ ١٥، ج١١، ص ٢١٨].
 وفي رواية أبي داود وابن ماجة قال: لا أدي - أو ما كنت أدرى - من أقمت عليه
 الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً، وإنما هو شيء قلناه نحن [٥٤،
 ج٢، ص ٦١]. قال الألباني عنه: صحيح [١٧، ج٢، ص ٣٥؛ ٨٤، ج٣، ص ٨١].
 ورواه الشافعی بلفظ: ليس أحد تقىم عليه حدا فيماوت فأجد في نفسي شيئاً، الحق
 قتله إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ فمن مات فديته [٥٥، ج٦، ص ١٧٧].
 قال الطحاوی: جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسن
 في الخمر شيئاً [٥٠، ج١٢، ص ٧١].

وقالوا: ومن المستبعد أن يكون علي رضي الله عنه قد قصد الزيادة على الأربعين.

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بنسوان فأمر به، فنهر
 بالأيدي وخفق بالنعال [٥٠، ج١٢، ص ٦٨]، وقال ابن حجر عنه سنته: صحيح.
 ٦- عن عبيد بن عمير قال: كان الذي يشرب الخمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر
 وبعض من إمارة عمر رضي الله عنهم يضربون بأيديهم ونعالهم ويصكرون [٥٦، ج٧،
 ص ٣٧٧]: قال ابن حجر: سنته صحيح [٥٠، ج١٢، ص ٦٨].

٧- عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر
 وهو نحرين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم،
 حتى قال لهم ارفعوا. ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين. ثم جلد عمر صدراً من إمارته
 أربعين. ثم جلد آخر خلافته ثمانين، وجلد عثمان رضي الله عنهم الخدين كلهما ثمانين

وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين [٣٦، ج٤، ص ٢٣١]؛ قال الألباني عنه: صحيح [٣٧، ج٣، ص ٨٢ : ٤٢، ج٨، ص ٣٢٠].

وفي رواية له قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو في الرحال يتتمس رحل خالد ابن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس: ألا اضربوه. فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة - الجريدة الطرفة - ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه [٣٦، ج٤، ص ٢٣٠]، قال الألباني عنه: صحيح [٣٧، ج٣، ص ٨١، ٨٢].

ورواه الشافعي بسنده في الأُم بلفظ: أتى النبي ﷺ بشارب الخمر فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكتوه، فبكتوه، ثم أرسله. قال: فلما كان أبو بكر سأله حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم جاء عمر، ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين [٥٥، ج٦، ص ١٧٦].

قالوا: فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة بأن النبي ﷺ لم يحد في الخمر مقداراً معيناً، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتقيدون بشيء معين في الضرب، وما دام الأمر هكذا فهو تعزير وليس بحد.

- ٨- الاجتهاد والمشورة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه قالوا: ومن أقوى الأدلة على عدم النص الاجتهاد والمشورة التي وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وإشارتهم عليه بآرائهم ولم يكن عند أحد منهم نص على تحديده لأنه من المستبعد أن يكون فيه نص باق على حكمه ويذهب على الأمة. ولذا ساغ للصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد فيه، وألحقوه بأخف الحدود.

قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبيكية، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة رضوان الله عليهم.

ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزه، كما لم يتجاوزوا حد القذف [٥٠].
جـ٢٥، ص ٢٠٩.

وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب باجتهاده في حق من ضربه [٥١].
جـ٢٥، ص ٢٠٥.

قال محمد رشيد رضا : ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقوبة على شرب الخمر هو الضرب المراد منه إهانة الشراب . وتنفير الناس عن الشرب ، وإن ضرب الشراب أربعين أو ثمانين إنما كان اجتهادا من الخلفاء ، فاختار أبو بكر الأول ، لأنه أكثر ما وقع بين يدي النبي ﷺ ، واختار عمر الثمانين بموافقته لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم بتشبيهه بحد قذف المحسنات . لكثرة انغماس الناس في الشرب وتحاقرهم العقوبة [٥٢] . جـ٧، ص ٩٨.

وقال الشوكاني : والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين بل جلد تارة بالجريدة وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ... والمنقول من المقادير إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه قوله أنه ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة ، فال الأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال ، وتكون جميعها جائزة فأيتها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه بالفعل والقول كما في حديث "من شرب الخمر فاجلدوه" فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه [٥٣] ومن الصحابة رضي الله عنهم بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره [٥٤] . جـ٧، ص ١٦١.

الرأي الراجع

فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة يتبيّن لنا أن الله تعالى لم يبيّن عقوبة شارب الخمر في كتابه العزيز مع بيان تحريمه القاطع لها بقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة، الآية ٩٠).

كما أن النظر في اختلاف أقوال الفقهاء - القائلين بأن عقوبة شارب الخمر هي حد - في تحديد مقدار الحد؛ فمنهم القائل هي ثمانون جلدة، ومنهم القائل هي أربعون والزيادة عليها تعزير، يتبيّن أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الأصل الذي اعتمدوا عليه في تحديد مقدار العقوبة لشارب الخمر، فمنهم من اعتمد إجماع الصحابة على تحديد مقدارها بعد قياسهم شرب الخمر على أخف الحدود "حد القذف" ومنهم من اعتمد السنة في تحديد مقدارها.

أقول : إن تحديد مقدار العقوبة بالسنة غير مسلم به ، لأن التحديد بالنسبة يقطع الاختلاف ، لأن اللازم العمل بما فعله وحدده المشرع ﷺ . والاختلاف بعد وفاته ﷺ في تحديد مقدار العقوبة ثابت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؛ فقول أبي بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حدا (انظر ص ١٢). وقول علي رضي الله عنه : فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً (انظر ص ١٧). وإلحاقه بالقذف بناء على رأي علي وعبد الرحمن بن عوف (انظر ص ١٢). وتنوع العقوبة في عهد عمر رضي الله عنه ، ومشورته لأصحابه رضوان الله عليهم (انظر ص ص ١١-١٣). وجلد عثمان الثمانين والأربعين (انظر ص ص ١٧ ، ١٨). ورجوع علي رضي الله عنه عن الثمانين إلى الأربعين (انظر ص ١٤). وقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حدا (انظر ص ١٦). وثبتت التنوع في العقوبة عنه ﷺ ؛ الضرب باليد والنعال والثياب والتبيك وحثو التراب (انظر ص ص ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨). كل هذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر لم تكن محددة مبينة منه ﷺ ، ومانعة من تجاوز هذا الحد إلى الاستشارة والتنوع في العقوبة.

وأما الاستدلال باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فأقول: إن الإجماع ينقسم إلى صريح وسكتوني^٢ فالإجماع الصريح من الصحابة رضوان الله عليهم على مقدار حد شارب الخمر لم يقل أحد إنه وقع منهم.

وأما الإجماع السكوتى فمختلف بين الفقهاء في حجتيه؛ فالشافعى والمالكى لا يعتبرانه إجماعاً. وذهب أكثر الحنفية والحنابلة في قول إلى اعتباره إجماعاً، ولكن دون الإجماع الصريح في القوة. وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه حجة ظنية ولكنه ليس بإجماع. ولكل رأي من الآراء الثلاثة دليله، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها^{٥٦١}.

ص ٢٠٥، ص ٢٩، ص ٥٧، ص ١٨٥، ص ١٨٣.

وهذا الاختلاف في الحجية يجعل هذا الأصل غير قوي في إثبات الحدبه، لأن الحد كما هو معروف اصطلاحا هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع حقاله، ولم يثبت من قبل الشارع - سواء كان الله تعالى أو نبيه ﷺ - تقدير لهذه العقوبة. وإثبات تقديرها بأصل مختلف في حجيته اجتهاد، والحد لا يثبت بالاجتهاد، لأنه حق خالص لله تعالى، لما يترتب عليه التساوي في العقوبة، وعدم الشفاعة فيها والعفو، مع أن النبي ﷺ عفا عن شارب الخمر الذي دخل بيت العباس رضي الله عنه مع أن النبي ﷺ علم بالجريمة. ولو كان شرب الخمر حدا من الحدود لما عفا عنه ﷺ، ٥٩١، ج ٣، ص ص ٢٤٦-٢٥٠؛ ٦٠، ج ٣، ص

الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو المسلمين في كل عصر بإبداء كل منهم رأيه صراحة قوله أو فعلًا. وهذا متفق على حجيته بين الفقهاء. الإجماع السكتوني: هو أن يبدىء بعض مجتهدي المسلمين في عصر من العصور رأيهم صراحة - قوله أو فعلًا - ويعرف هذا الرأي ويشهر ويُسكت الباقيون عن إبداء رأيهم فيه، مع عدم الموافقة عليه صراحة، والإنكار عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي. بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، وليس هناك ما يدفعه على السكوت من خوف أو هيبة لأحد في غير ذلك [٥٨]، ص ٥١ : ٣١، ص ٢٠٥ : ٦٣، ص ص ٢١٨-٢٢٢ : ٥٧، ص ١٨٣-١٨٥ : ٥٩، ج ٢، ص ص ٢٤٦-٢٥٠ : ٦٠، ج ٣، ص ص ٢٩٥-٣٠٢ : ٦١، ص ٨٤ : ٦٢، ج ١، ص ص ٢٢٨-٢٢٠ : ١٢٣.

ص ٣٠٢-٢٩٥ : ٦١ ، ص ٨٤ : ٦٢ ، ج ١ ، ص ص ٢٢٨ - ٢٣٠ : ٥٧ ، ص ص ١٨٣ - ١٨٥ .
ص ١٨٥ : ٥٨ ، ص ٢٩ : ٥١ ، ص ٢٠٥ : ٦٨ ، ص ص ٢٢٢-٢١٨ .

ثم لو سلمنا أن الحد يثبت بالإجماع السكوتى لم يقل بثبوته ابن قدامة المقدسى لأن علیا رضي الله عنه رجع عن الثمانين إلى الأربعين ، فلو كان إجماعا لما جاز لعلی ذلك . وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث جلد الثمانين وجلد الأربعين .

وما يدل أن الإجماع السكوتى لم يتحقق أيضا هو أن الوصف والتعریف الأصولي للإجماع ينطبق على المجتهدين إذا لم يكن أحدهم أميرا أو رئيس دولة . فإذا أفتى أحدهم أو بعضهم وانتشرت فتواه مع سكوت الباقين على الوصف السابق يعتبر إجماعا سكوتيا . وهذا بخلاف ما لو كان أحدهم أميرا أو رئيس دولة كأبي بكر وعمرو وعثمان وعلی رضي الله عنهم جميعا وغيرهم ، فإن فتواي أو قضاة أحدهم في الأمور الاجتهادية وانتشارها ، سواء كانت بعد مشورة أو غير مشورة مع سكوت الباقين فإن سكوتهم هذا يكون من باب الطاعة ، لأنه ما دام أمير المؤمنين رأى رأيا ليس فيه معصية وجبت طاعتهم له ، وذلك بالالتزام برأيه والتنازل عن آرائهم ، لأن طاعتهم له تعتبر عبادة يثابون ويؤجرون عليها ، وتركها إثم وعصيان . والصحابة رضوان الله عليهم هم أقرب الناس إلى الم Heidi النبوى والأكثر تخريبا عن الحق واتباعه والالتزام به ، لهذا كانوا أحقر الناس على هذه الطاعة . ولأن القلوب ما زالت مبنية على حسن الظن بين الراعي والرعية . والأمور الحياتية لم تتعقد بعد . ولم تتعود المسائل الاستشارية على التطويل الممل في الأخذ والرد حتى الإصدار والإقرار .

والفتوى إذا صدرت على هذه الصورة تعتبر حكما أو قرارا سياسيا اقتضته المصلحة العامة - والحكم السياسي هو تبني رئيس الدولة رأيا في المسألة المطروحة على أهل الشورى وإلزام الرعية به - وهو ما يعرف اليوم بالعقوبات التعزيرية المقدرة في القانون الجنائي المعاصر . وذلك بعد عرضه مشروعه على المجالس الوطنية أو البرلمانية أو الشورية ثم تصبح هذه العقوبات سارية المفعول - بعد تقديرها وتقريرها من هذه المجالس والمصادقة عليها من قبل رئيس الدولة - على جميع أفراد الدولة . ولكن إذا أصبحت هذه العقوبة المقدرة غير

زاجرة أو ليس من المصلحة بقاوئها، واقتضت المصلحة إعادة تقدير العقوبة من جديد يعاد القانون إلى مجلس الشورى (النواب).

وتقدير هذه العقوبات في المجالس النيابية لا ينفلها من التعزير إلى الحد.

وهنا فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: لو فرضنا لهم هذا، ولكن الناس ما زالوا قريبين من العهد النبوى لم يفسدوا بعد، ونقوسهم لم تخبت، توخي لهم خواصا كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ في حالة الجلد فقوموه بأربعين جلدة (انظر ص ١٢).

ثم إن هذا التقدير بقي مقررا حتى كثر تعاطي الخمر في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، وأصبحت هذه العقوبة المقدرة غير زاجرة (انظر ص ١٢)، وأصبحت تظهر التأويلات الفاسدة لآية القرآن الحكيم (انظر ص ١٢)، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأبدى سيدنا علي وسيدنا عبد الرحمن بن عوف آراءهما فارتاح لاجتهادهم فعمل به. وأما سكوت بقية الصحابة هنا فكان طاعة له رضي الله عنه وعنهم، فلا يأخذ حكم الإجماع السكوتى، وإلا لأصبحت القوانين التي تخرج عن المجالس الشورية أو النيابية اليوم حدودا.

ومن هنا، فإنه يتبيّن لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، لعدم قيام الدليل على ذلك، ولعدم تناول تعريف الحد لها، والذي هو عقوبة مقدرة لجرائم معينة حفّا الله تعالى وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع، مفهوم ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص. والله أعلم.

تہذیب

وَمَا يَجُدُ الرَّتْبَيْهِ عَلَيْهِ هَنَا هُوَ أَنَّهُ لَا يَعْنِي إِذَا رَجَحْنَا عَقْوَبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَنَّهَا تَعْزِيزٌ
أَنَّ فِي ذَلِكَ خَطْرًا عَلَى الدِّينِ وَتَهَاوِنًا فِيهِ، لَأَنَّ تَصْرِفَاتَ وَلِيِّ الْأَمْرِ - كَمَا أَسْلَفْنَا - مَنْوَطَةُ
بِالْمُصْلِحَةِ، إِمَّا بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ بِدُفْعِ ضَرَرٍ عَنِ الْأَمْمَةِ، وَلَا مَجَالٌ لِلْهَوَى فِي شَرِيعَتِنَا، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: «فَلَا تَشْبَعُوا أَلَهَوْيَّتَهُ أَنْ تَعْدِلُوا» (النِّسَاءُ، الْآيَةُ ١٣٥).

فإذا كان التعزير هو المنع والزجر فالواجب علىولي الأمر منع الناس ونذرهم عن الوقوع في المحرمات، لأن وقوعهم فيها دون زجر فساد ومنكر واجب عليه تغييره إذا رأه وسمع به، لقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [١٥]، ج٢، ص٢١٢، و عملاً بقاعدة: "الضرر يزال" [٦٣]، ج١، ص٣٣، مادة ٢٠؛ [٦٤]، ص٦٤، مادة ٢٠، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان" [٦٢]، ج١، ص٣٧؛ [٦٤]، ص١٩، مادة ٣١.

وتغيير المنكر بالنسبة للإمام يكون بالوسيلة التي يراها مناسبة لتغييره وإزالته، وذلك لتحقيق درء المفسدة عن الناس وجلب ما ينفعهم ويصلحهم ويقوم اعوجاجهم على الآداب السامية والمسالك الحميدة والأخلاق الفاضلة، الجاني منهم وغير الجاني؛ بإصلاح الجاني وتقويم سلوكه منعه من العودة إلى الجريمة ثانية، إما بإزالة العقوبة المانعة الزاجرة التي تناسبه، ضرباً أو توبيخاً أو حبساً أو غير ذلك مما يتناسب مع حالة، أو بالغفو عنه إذا جاء تائباً وقد وقعت منه فلتة وزلة وكان من أهل الستر والعفاف، لأن النبي ﷺ أسقط الحد بالتوبة. فعن وائل بن حجر أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل من مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذروا عدد فاستغاثت بهم فأدركتوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتند، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركتني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع علىي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه، فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف. فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة. فقال للمرأة: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولًا حسنة. فقال: عمر: أرجم الذي اعترف بالزناء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا أنه قد تاب إلى الله. زاد ابن عمر في روایته لو تاب أهل مدينة يشرب قبل منهم [٦٦]، ج٣، ص٩، ١٠؛ [٣٦]، ج٤، ص١؛ [٥٤١]، ج١١، ج١٢، ص١٥؛

٤٧، ج٦، ص٦٦؛ ٦٧، ج٤، ص٤٥؛ قال عنه الترمذى : حسن غريب صحيح [٤٩] ، ج٥، ص١٧، ١٨؛ وقال عنه الألبانى : حسن [٣٧] ، ج٣، ص٤٩].

يقول ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث معلقاً : سقوط الحد عن هذا المعترض إذ لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له الرؤوف الرحيم، وقال : إنه تاب إلى الله وأبى أن يمحنه، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشية من الله وحده، وإنقاد الرجل المسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته، أكبر من السيدة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء وكانت القوة الصالحة فزال المرض وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل : لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء فإذا تطهرت بغيره فغفونا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة [٦٥] ، ج٣، ص١٠، ١١].

وأيضاً ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال : " كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي ، وقال ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حدرك " [٤٨] ، ج١٢ ، ص١٣٦ ، ١٣٧؛ ٣٧ ، ج٣ ، ص٥٠.

والذين قالوا بسقوط الحد بالتوبة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وظاهر مذهب الإمام أحمد كما قال ابن تيمية [٦٦] ، ج٣ ، ص٩ ، ٦٨؛ ٢٩٦ ، ٩ ، ج١٢ ، ص٤٨٤].
هذا فيمن وقعت منه فلتة وزلة وجاء تائباً ، أما إذا كان مصراً على فساده ، أو مشترياً في باطله متهتكاً لحرمات الله ، فلا تجوز الشفاعة له ولا العفو عنه ، كما لا يجوز لولي الأمر ترك عقوبته حتى ينجر عن ذلك . ويرتدع غيره بما يفعل به.

وأما إصلاح غير الجاني فيكون باعتباره بما وقع على الجاني من عقوبة ، لأن السعيد من اتعظ بغيره . والشقي من اتعظ به الناس .

المراجع

- [١] البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢] مالك، الإمام مالك بن أنس. الموطأ. بيروت: دار الفناس، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٣] الفيروزآبادي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط٤. القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- [٤] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- [٥] الفيومي ، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى. المصباح النير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٦] أبيس، إبراهيم وجماعة. المعجم الوسيط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٧] الشرييني، الشيخ محمد الشرييني الخطيب. معنی الحاج. القاهرة: مصطفى الحليبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- [٨] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.
- [٩] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- [١٠] ابن مفلح ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد. الفروع. ط٤. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [١١] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الحلال. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرة، د.ت.
- [١٢] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن. الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- [١٣] ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- [١٤] العنسي، القاضي أحمد بن قاسم الصنعاني. الساج المذهب لأحكام الذهب. صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- [١٥] مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم بشرح النووي. ط٢. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- [١٦] الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرك. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [١٧] الألباني، محمد ناصر. صحيح سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن زيريد. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- [١٨] المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى. الهدایة شرح بداية المبتدى. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. ط١. القاهرة: الحلبي، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.
- [١٩] قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور. الفتاوى الخانية. ط٢. بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مطبوعة مع الفتاوى الهندية.
- [٢٠] مودود، عبد الله بن محمود. الاختيار لتحليل المختار. ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٠م.
- [٢١] العدوي، علي. حاشية العدوي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٢] الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٣] النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ط١. بيروت: دار المؤرخ العربي، مؤسسة المرتضى العالمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٢٤] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢٥] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير. نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٢٦] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٧] البهوتى، الشيخ منصور بن يونس إدريس. كشف النقانع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٨] أبو رحية، ماجد. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية. ط١. عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٢٩] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. بيروت ودمشق: دار ابن كثير، د.ت.
- [٣٠] الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٣١] أبو زهرة، الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- [٣٢] الشوكاني، الإمام محمد بن علي. فتح القدير. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
- [٣٣] الغراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- [٣٤] بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. ط٥. بيروت: دار الشروق، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٣٥] عكاز، فكري أحمد. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. ط١. جدة: عكاظ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٣٦] أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت.
- [٣٧] الألباني، محمد ناصر. صحيح سنن أبي داود. ط٢. الرياض: مكتبة المعرفة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- [٣٨] الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- [٣٩] الخرشني، الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي. الخرشني على متن خليل. بيروت: دار صادر، د.ت.
- [٤٠] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٤١] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. التخلص. مطبوع مع المستدرك للحاكم. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٢] البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. بيروت: دار صادر، د.ت.
- [٤٣] السرخسي، شمس الدين. المبسوط. ط٣. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٤] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيظ. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٤٥] الآبي، صالح عبد السميم. جواهر الإكليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٤٦] الخصري، أحمد. الحادود الأشربة في الفقه الإسلامي. ط٢. عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٤٧] البنا، أحمد بن عبد الرحمن. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: دار الشهاب، د.ت.
- [٤٨] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ط٢. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٤٩] الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى، لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- [٥٠] ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- [٥١] النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف. النهاج شرح صحيح مسلم. القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- [٥٢] رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم التمهير بتفسير النار. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٥٣] الشوكاني، الإمام محمد بن علي. نيل الأوطار. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، د.ت.
- [٥٤] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. ط٢. استبول: دار الدعوة، ودار سخنون، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- [٥٥] الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. القاهرة: كتاب الشعب، د.ت.
- [٥٦] الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٥٧] زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٥٨] خلاف، الشيخ عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط٢. الكويت: دار القلم، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٥٩] بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٦٠] البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. نهاية السول. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- [٦١] الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٦٢] الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي. الإحکام في أصول الأحكام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٦٣] البرديسي، محمد زكريا. أصول الفقه. القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٥م.
- [٦٤] حيدر، علي. درر الحكم شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٦٥] مجلة الأحكام العدلية. كراتشي: قدامي كتب خانه.
- [٦٦] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٦٧] الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذى. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- [٦٨] البعلبى، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس. الاختیارات الفقهیة من فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

The Punishment of Drinking Wine "Liquor" between the Islamic code and chastisement

Ahmed Yousuf Smadi

Assistant Prof., Faculty of Islamic Jurisprudence and Law,
Al al-bayt University, al-Mafraq, Jordan

Abstract. Linguistically, liquor hadd means any material that intoxicates, what extracted from grape juice or another substance. it is named "liquor" for it affects the minds. Jurists varied in limiting the meaning of "liquor", but after I scrutinized the evidence of each team of jurists, I realized that "liquor" includes any intoxicating material conforming the text versions that legislator had defined "liquor".

After reviewing and discussing the evidence of jurists, I detected that the punishment for drinking liquor is not an Islamic code (*hadd*) since there is no evidence hadd it is a divine sentence on certain crimes related and allotted by Allah. Chastisement is a legal punishment which is not allotted by the legislator.